الفصل الرابع

تمايز الشريعة الإسلامية على قوانين التأمينات الاجتماعية

مادة (٦) : تتميز الشريعة الإسلامية على قوانين الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية بمزايا كثيرة أهمها :

أ ـ أنها لا تقصر على تأمين أخطار معينة كإصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة والوفاة، بل تكفل سد الحاجات الأساسية لمستحق الرعاية الاجتماعية أيا كان الخطر الذى يتهدده، وهو أمر لم تصل إليه بعد القوانين الوضعية.

ب ـ تقرر الشريعة الإسلامية هذا الحق لكل مستحق للرعاية الاجتماعية ولو لم يسهم بدرهم واحد فى تمويل الزكاة أو غيرها، بخلاف قوانين التأمينات الاجتماعية التى ألزمت المستفيد منها بأن يسهم فى دفع نصيب من اشتراكاتها.

جـ ـ لا تلزم الشريعة الإسلامية أصحاب الأعمال بأعباء التكافل الاجتماعى، وإنما تفرض هذه الأعباء على القادرين على دفع الزكاة أو النفقات أو الضرائب والرسوم، فتحرر بذلك تكلفة الإنتاج من أعباء التأمينات الاجتماعية مما يسهم فى الحد من التضخم وعدم رفع الأسعار، ويجعل اقتصاديات السوق تسير سيراً طبيعياً.

د ـ تقتصر قوانين التأمينات الاجتماعية على دفع مبلغ للمستحق فيها يتناسب مع الاشتراكات المدفوعة، وهو مبلغ يرفع دخل المستحق بعض الشئ وقد لا يصل إلى حد الكفاية، بينما تلزم الشريعة الإسلامية ولى الأمر بتوفير حد الكفاية اللائق بكرامة الإنسان لكل مستحق للتكافل الاجتماعى.

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية تمد مظلة التكافل الاجتماعى إلى كل محتاج فى المجتمع، بتوفير حد الكفاية له وتغطية كافة المخاطر، ولو لم يساهم باشتراك ودون أن تضيف أعباء على الإنتاج، فتحقق مزايا أكثر مما تقرره قوانين التأمينات الاجتماعية وتتلافى عيوبها.